



الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1075

السنة 46

30 يوليو 2004

المحتوى

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية:

01 يوليو 2004 مرسوم رقم 120-2004 يتضمن اختتام الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2004.....308

نصوص مختلفة:

14 يونيو 2004 مرسوم رقم 084-2004 يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية.....308

14 يونيو 2004 مقرر رقم 200 يقضي بتعيين ملحق.....308

8 يوليو 2004 مرسوم رقم 122-2004 يقضي بتعيين رئيس للديوان العسكري لرئيس الجمهورية.....308

28 يوليو 2004 مرسوم رقم 119-2004 يقضي بتعيين مستشار لرئاسة الجمهورية.....308

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

28 يونيو 2004 مرسوم رقم 117-2004 يقضي بترقية طلبية ضباط الى رتبة ملازم عامل من الجيش

الوطني.....308

28 يونيو 2004 مرسوم رقم 118-2004 يقضي بقبول استقالة ضباط من الجيش الوطني.....309

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

05 يوليو 2004 مرسوم رقم 121-2004 يقضي بتعيين ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى.....309

وزارة المالية

نصوص مختلفة

21 يونيو 2004 مرسوم رقم 051-2004 يقضي بمنح نهائي لقطع أرضية في انواذيبو.....309

14 يوليو 2004 مرسوم رقم 058-2004 يقضي بمنح مؤقت لقطع أرضية في انواكشوط.....310

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

01 يوليو 2004 مرسوم رقم 052-2004 يتضمن تعديل ترتيبات المادة 5 من المرسوم رقم 83 - 186 مكرر بتاريخ

19 يوليو 1983 المتضمن إعادة تنظيم المؤسسة العمومية المسماة ميناء انواذيبو المستقل.....310

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

08 يوليو 2004 مرسوم رقم 055-2004 يقضي بتجديد الرخصة رقم 82 للبحث عن الماس في منطقة جننوا (ولايتي

أدرار و تيرس الزمور) لصالح شركة ديا مت منر الزا أفريقيا المحدودة.....311

08 يوليو 2004 مرسوم رقم 056-2004 يقضي بتجديد الرخصة رقم 95 للبحث عن الماس في منطقة مقطير

(ولايتي أدرار و تيرس الزمور) لصالح شركة ديا مت منر الز (أفريقيا) المحدودة.....312

08 يوليو 2004 مرسوم رقم 057-2004 يقضي بتجديد الرخصة رقم 94 للبحث عن الماس في منطقة أفناسه

(ولايتي أدرار و تيرس الزمور) لصالح شركة ديا مت منر الز (أفريقيا) المحدودة.....313

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

29 يونيو 2004 مقرر رقم 643 يقضي باعتماد الشركة الموريتانية للطائرات المروحية.....314

- 29 يونيو 2004 مقرر رقم 644 يقضى باعتماد الشركة الموريتانية للخطوط الإقليمية..... 315
- 29 يونيو 2004 مقرر رقم 645 يقضى باعتماد الشركة الموريتانية للخدمات الجوية..... 315
- 29 يونيو 2004 مقرر رقم 646 يقضى باعتماد الشركة الموريتانية للنقل الجوي وللخدمات
316..... (CM-STAIR)
- 29 يونيو 2004 مقرر رقم 647 يقضى باعتماد لشركة الخطوط الجوية الموريتانية آدا..... 316
- 14 يوليو 2004 مرسوم رقم 059- 2004 يقضى بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لصيانة
الطرق..... 317

وزارة التّهيّيب الطّلي

نصوص مختلفة

- 14 أكتوبر 2003 مقرر رقم 0297 يقضى بتعيين أستاذ تعليم عالي متدربا..... 317

وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

نصوص تنظيمية

- 08 يونيو 2004 مرسوم رقم 045- 2004 يقضى بإحداث أسبوع وطني للصحة الإيجابية والحماية الاجتماعية..... 317

III - إشعارات

IV - إعلانات

مرسوم رقم 122-2004 صادر بتاريخ 8 يوليو 2004 يقضي بتعيين رئيس للديوان العسكري لرئيس الجمهورية.

المادة الأولى: يعين العقيد / سوماري لسانا مامادو، رئيسا للديوان العسكري لرئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 119-2004 صادر بتاريخ 28 يوليو 2004 يقضي بتعيين مستشار لرئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد محمد عبد الله ولد الصيام، مستشارا لرئاسة الجمهورية مكلفا بالشؤون الإدارية والقانونية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 117-2004 صادر بتاريخ 28 يونيو 2004 يقضي بترقية طلبة ضباط الى رتبة ملازم. عامل من الجيش الوطني.

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط التالية أسماؤهم وارقامهم العسكرية إلى رتبة ملازم عامل من الفصيلة الجوية اعتبارا من 2002/03/02 م.

والمعنيون هم :

حمدن ولد شيخنا الرقم العسكري 98821

بابه ولد سيد احمد الرقم العسكري 96648

اسماعيل ولد سيد محمد الرقم العسكري 98834

بابه احمد ولد التراد الرقم العسكري 98835

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 120-2004 صادر بتاريخ 1 يوليو 2004 يتضمن اختتام الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2004.

المادة الأولى: تختتم الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2004 يوم الخميس الموافق ل 8 يوليو 2004.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 084-2004 صادر بتاريخ 14 يونيو 2004 يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد / بال محمد الحبيب، مستشارا بديوان رئيس الجمهورية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 200 صادر بتاريخ 14 يونيو 2004 يقضي بتعيين ملحق.

المادة الأولى: يعين السيد / محمدن ولد احمد سالم، ملحقا بديوان رئيس الجمهورية

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 118- 2004 صادر بتاريخ 28 يونيو 2004 يقضي بقبول استقالة ضباط من الجيش الوطني المادة الأولى : تقبل استقالة الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية طبقا للتوضيحات التالية :

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم العسكري	تاريخ قبول الإستقالة	فترة الخدمة
أحمدو يحيى ولد الشيخ	ملازم أول	91440	2003/07/17	08 سنوات، 09 أشهر، 16 يوما
هنون ولد محمد	ملازم أول	90814	2003/10/01	08 سنوات،
الشيخ السالم ولد ولي سالم	ملازم أول	93348	2003/11/20	08 سنوات، 05 أشهر، 19 يوما
ابراهيم ولد موريد	ملازم أول	88943	2003/04/17	10 سنوات، 08 أشهر، 26 يوما
محمد المصطفى ولد العربي	ملازم أول	90768	2003/04/17	09 سنوات، 07 أشهر، 25 يوما
سيدن ولد أعل بيبي	ملازم أول	93400	2003/06/05	07 سنوات، 02 أشهر، 04 أيام

الملازم أول سيد محمد ولد باب أحمد الرقم العسكري 6475.

المادة 2: يشطب على المعنيين من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من تاريخ قبول استقالاتهم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 05- 2004 صادر بتاريخ 21 يونيو 2004 يقضي بمنح نهائي لقطع أرضية في انواذيبو.

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية للشركة الصناعية للصيد للتعبئة بالكروتون، القطع الأرضية رقم 4-5-6 و 7 من الحي IP1 بالمنطقة الصناعية بانواذيبو مساحتها 15600 متر مربع . وتخصم من السند العقاري رقم 18 من دائرة خليج الكلب وذلك بعد استكمال شروط الاستثمار .

المادة 2 : تم قبول هذا التنازل على أساس مبلغ قدره 5.463.100 أوقية سدد تبعا للإيصال رقم 752728 بتاريخ 19/09/1991 بصندوق محصل العقارات.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات .

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 121- 2004 صادر بتاريخ 05 يوليو 2004 يقضي بتعيين ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى.

المادة الأولى: يعين في رتبة أعلى اعتبارا من فاتح يوليو 2004 الضباط الواردة أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي:

في رتبة مقدم

الرائد إسماعيل ولد الشيخ أحمد الرقم العسكري 4649

في رتبة نقيب

الملازم أول الحاج محمد ولد سيد أحمد الرقم العسكري

6144

المرسوم، ان تحصل بناء على طلبها على التنازل النهائي .

المادة 6: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 052-2004 الصادر بتاريخ 01 يوليو 2004 يتضمن تعديل ترتيبات المادة 5 من المرسوم رقم 83 - 186 مكرر بتاريخ 19 يوليو 1983 المتضمن إعادة تنظيم المؤسسة العمومية المسماة ميناء انو أنيبو المستقل.

المادة الأولى: يتم تعديل ترتيبات المادة 5 من المرسوم

رقم 83-186 مكرر الصادر بتاريخ 19 يوليو 1983 المتضمن إعادة تنظيم المؤسسة العمومية المسماة ميناء انو أنيبو المستقل كما يلي:

تضم الهيئة المسيرة المسماة مجلس إدارة ميناء انو أنيبو المستقل بالإضافة إلى رئيسها، أعضاء يتد تعيينهم بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الصيد والاقتصاد.

- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية،

- ممثل عن وزارة المالية،

- ممثل عن وزارة المكلفة بالبحرية التجارية،

- ممثل عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاشتغال العمومية،

- ممثل عن البحرية الوطنية،

- والى داخلة انو أنيبو أو ممثله،

- 4 ممثلين لمستخدمي الميناء على ان يكون من ضمنهم ممثل للشركة الوطنية للصناعة والمناجم

المادة 3: تم قبول التنازل على أساس مبلغ قدره 5.463.000 أوقية و ذلك بحساب الحقوق المستحقة (حقوق التسجيل ورسوم الأشهار العقاري).

المادة 4: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 058-2004 صادر بتاريخ 14 يوليو 2004 يقضي بمنح موقت لقطع أرضية في انواكشوط.

المادة الأولى: تمنح بصورة مؤقتة للشركة الموريتانية لصناعة زوارق الصيد التقليدي (SEMAR s.a) القطعة الأرضية المشار إليها ب G/F والواقعة بين المرفأ وميناء الصداقة بانواكشوط البالغة مساحتها عشرون ألف متر مربع (20000 م²) وفقا للمخطط المرفق.

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية لبناء وحدة صناعية لصناعة زوارق من الألمونيوم والبوليستر، براميل، صهاريج من الألمونيوم والقولا نقل الوقود والقطع الميكانيكية.

المادة 3: يتم هذا التنازل مقابل: عشرة ملايين وثلاثة آلاف ومائة أوقية (10.003.100) أوقية، تمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف رسم الحدود وحقوق الطابع على ان تسدد في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يترتب على عدم السداد في الأجل المحدد عودة القطعة الأرضية المذكورة إلى العقارات دون الحاجة إلى تأكيد ذلك خطيا.

المادة 5: يمكن للشركة الموريتانية لصناعة زوارق الصيد التقليدي (SEMAR s.a) بعد إعمار الارض تماما طبقا للقرض المشار اليه المادة 2 من هذا

مرسوم رقم 056-2004 صادر بتاريخ 08 يوليو 2004 يقضي بتجديد الرخصة رقم 95 للبحث عن الماس في منطقة مقطير (ولايتي أدرار و تيرس الزمور) لصالح شركة ديا مت منر (الز(أفريكا) المحدودة.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 95، للبحث عن الماس، لصالح شركة ديا مت منر الز(أفريكا) المحدودة، التي مقرها في 1695، شارع بويك كلونا، ب.س، كندا، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلّم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة مقطير (ولايتي أدرار تيرس زمور) - حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المنجمي.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 9.910 كم²، بالنقاط، 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، و 20 ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	295.000	2.488.000
2	29	465.000	2.488.000
3	29	465.000	2.430.000
4	29	440.000	2.430.000
5	29	440.000	2.425.000
6	29	430.000	2.425.000
7	29	430.000	2.420.000
8	29	390.000	2.420.000
9	29	390.000	2.415.000
10	29	380.000	2.415.000
11	29	380.000	2.410.000
12	29	350.000	2.410.000
13	29	350.000	2.420.000
14	29	340.000	2.420.000
15	29	340.000	2.440.000
16	29	320.000	2.440.000
17	29	320.000	2.460.000
18	29	310.000	2.460.000
19	29	310.000	2.480.000
20	29	295.000	2.480.000

28	29	380.000	2.410.000
29	29	380.000	2.415.000
30	29	410.000	2.415.000
31	29	410.000	2.420.000
32	29	430.000	2.420.000
33	29	430.000	2.425.000
34	29	440.000	2.425.000
35	29	440.000	2.430.000
36	29	465.000	2.430.000

المادة 3: ولاتجاز برنامجها، تلتزم شركة ديا مت منر الز(أفريكا) المحدودة بتخصيص ما لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية .

يجب ان تعد شركة ديا مت منر التزم أفريكا المحدودة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديريةية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة ديا مت منر الز(أفريكا) المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمواد 31 و32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بمبلغ ثمانمائة ألف (800.000) أوقية والإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 1000 أوقية/كم² أي ما يساوي سبعة ملايين و سبعمائة وتسعين ألف (7.790.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على شركة ديا مت منر الز(أفريكا) المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 94، للبحث عن الماس، لصالح شركة ديا مت منرالز أفريقيا المحدودة، التي مقرها في 1695، شارع بويك كلونا، ب.س، كندا، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة أفتاسه (ولايتي أدرار تيرس زمور) - حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المنجمي.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 9,965 كم²، بالنقاط 1، 2، 3، إلى 68، 69، 70، ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	794.000	2.361.000
2	28	794.000	2.364.000
3	28	798.000	2.364.000
4	28	798.000	2.368.000
5	28	802.000	2.368.000
6	28	802.000	2.372.000
7	28	806.000	2.372.000
8	28	806.000	2.378.000
9	29	190.000	2.378.000
10	29	190.000	2.384.000
11	29	195.000	2.384.000
12	29	195.000	2.390.000
13	29	201.000	2.390.000
14	29	201.000	2.396.000
15	29	207.000	2.396.000
16	29	207.000	2.402.000
17	29	213.000	2.402.000
18	29	213.000	2.480.000
19	29	220.000	2.480.000
20	29	220.000	2.416.000
21	29	228.000	2.416.000
22	29	228.000	2.425.000
23	29	237.000	2.425.000
24	29	237.000	2.436.000
25	29	246.000	2.436.000

المادة 3: ولإنجاز برنامجها، تلتزم شركة ديا مت منرالز أفريقيا المحدودة بتخصيص ما لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية .

يجب ان تعد شركة ديا مت منرالز أفريقيا المحدودة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة ديا مت منرالز أفريقيا المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمواد 31 و32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بمبلغ ثمانمائة ألف (800.000) أوقية والإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 1000 أوقية/كم² أي ما يساوي تسعة ملايين وتسعمائة وعشرة آلاف (9.910.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعي "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على شركة ديا مت منرالز أفريقيا المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 057-2004 صادر بتاريخ 08 يوليو 2004 يقضي بتجديد الرخصة رقم 94 للبحث عن الماس في منطقة أفتاسه (ولايتي أدرار و تيرس زمور) لصالح شركة ديا مت منرالز (أفريقيا) المحدودة .

المادة 3 : ولإنجاز برنامجها، تلتزم شركة ديا منرالز أفريقيا المحدودة بتخصيص ما لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية .
يجب ان تعد شركة ديا مت منرالز أفريكا المحدودة محاسبة على المستوى الوطني لجمع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة 4: يجب على شركة ديا مت منرالز أفريكا المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمواد 31 و32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بمبلغ ثمانمائة ألف (800.000) أوقية والإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 1000 أوقية/كم² أي ما يساوي تسعة ملايين وتسعمائة وخمسة وستين ألف أوقية (9.965.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على شركة ديا مت منرالز أفريكا المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 643 صادر بتاريخ 29 يونيو 2004 يقضي باعتماد الشركة الموريتانية للطائرات المروحية

2.442.000	246.000	29	26
2.442.000	254.000	29	27
2.452.000	254.000	29	28
2.452.000	264.000	29	29
2.463.000	264.000	29	30
2.463.000	273.000	29	31
2.471.000	273.000	29	32
2.471.000	281.000	29	33
2.479.000	281.000	29	34
2.479.000	289.000	29	35
2.488.000	289.000	29	36
2.488.000	295.000	29	37
2.480.000	295.000	29	38
2.480.000	310.000	29	39
2.460.000	310.000	29	40
2.460.000	320.000	29	41
2.440.000	320.000	29	42
2.440.000	340.000	29	43
2.420.000	340.000	29	44
2.420.000	350.000	29	45
2.410.000	350.000	29	46
2.410.000	355.000	29	47
2.405.000	355.000	29	48
2.405.000	340.000	29	49
2.402.000	340.000	29	50
2.402.000	335.000	29	51
2.398.000	335.000	29	52
2.398.000	340.000	29	53
2.395.000	340.000	29	54
2.395.000	330.000	29	55
2.390.000	330.000	29	56
2.390.000	320.000	29	57
2.385.000	320.000	29	58
2.385.000	310.000	29	59
2.378.000	310.000	29	60
2.378.000	308.000	29	61
2.380.000	308.000	29	62
2.380.000	230.000	29	63
2.370.000	230.000	29	64
2.370.000	229.000	29	65
2.366.000	229.000	29	66
2.366.000	230.000	29	67
2.365.000	230.000	29	68
2.365.000	810.000	29	69
2.361.000	810.000	29	70

المادة 3: يمكن سحب الاعتماد او تعليقه او تغيير حقل تطبيقه عند الضرورة بمجرد قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني لاسيما اذا حصلت خروقات فادحة ومكررة للقوانين والنظم المتعلقة بالطيران المدني.

المادة 4: تتعهد الشركة الموريتانية للخطوط الاقليمية باحترام كافة الترتيبات المعمول بها والمتعلقة بالطيران المدني المطبقة على التراب الوطني.

المادة 5: يجب على الشركة الموريتانية للخطوط الاقليمية ان تقدم لمديرية الطيران المدني طلبا للحصول على افاذة للاستغلال من اجل الممارسة الفعلية للخدمات الجوية العمومية.

المادة 6: يجب على الشركة التي تسعى لممارسة النقل الجوي العمومي المنتظم ان تقدم ملفا كاملا لمديرية الطيران المدني للحصول على افاذة مناسبة للاستغلال.

المادة 7: يكلف مدير الطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 645 صادر بتاريخ 29 يونيو 2004 يقضي باعتماد الشركة الموريتانية للخدمات الجوية.

المادة الاولى: يسمح للشركة الموريتانية للخدمات الجوية - بالقيام بالنقل عند الطلب (التأجير الجوي- كراء الطائرات).

المادة 2: يصبح الاعتماد لاجبا في حالة عدم القيام باي نشاط في مجال النقل الجوي مدة ستة (6) اشهر اعتبارا من تاريخ الحصول على الاعتماد.

المادة 3: يمكن سحب الاعتماد او تعليقه او تغيير حقل تطبيقه عند الضرورة بمجرد قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني لاسيما اذا حصلت خروقات فادحة ومكررة للقوانين والنظم المتعلقة بالطيران المدني.

المادة 4: تتعهد الشركة الموريتانية للخدمات الجوية باحترام كافة الترتيبات المعمول بها والمتعلقة بالطيران المدني المطبقة على التراب الوطني.

المادة الاولى: يسمح للشركة الموريتانية للطائرات المروحية - بالقيام بالنقل عند الطلب (التأجير الجوي- كراء الطائرات).

المادة 2: يصبح الاعتماد لاجبا في حالة عدم القيام باي نشاط في مجال النقل الجوي مدة ستة (6) اشهر اعتبارا من تاريخ الحصول على الاعتماد.

المادة 3: يمكن سحب الاعتماد او تعليقه او تغيير حقل تطبيقه عند الضرورة بمجرد قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني لاسيما اذا حصلت خروقات فادحة ومكررة للقوانين والنظم المتعلقة بالطيران المدني.

المادة 4: تتعهد الشركة الموريتانية للطائرات المروحية باحترام كافة الترتيبات المعمول بها و المتعلقة بالطيران المدني المطبقة على التراب الوطني

المادة 5: يجب على الشركة الموريتانية للطائرات المروحية ان تقدم لمديرية الطيران المدني طلبا للحصول على افاذة للاستغلال من اجل الممارسة الفعلية للخدمات الجوية العمومية.

المادة 6: يجب على الشركة التي تسعى لممارسة النقل الجوي العمومي المنتظم ان تقدم ملفا كاملا لمديرية الطيران المدني للحصول على افاذة مناسبة للاستغلال.

المادة 7: يكلف مدير الطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 644 صادر بتاريخ 29 يونيو 2004 يقضي باعتماد الشركة الموريتانية للخطوط الاقليمية.

المادة الاولى: يسمح للشركة الموريتانية للخطوط الاقليمية - بالقيام بالنقل عند الطلب (التأجير الجوي- كراء الطائرات).

المادة 2: يصبح الاعتماد لاجبا في حالة عدم القيام باي نشاط في مجال النقل الجوي مدة ستة (6) اشهر اعتبارا من تاريخ الحصول على الاعتماد.

المادة 6: يجب على الشركة التي تسعى لممارسة النقل الجوي العمومي المنتظم ان تقدم ملفا كاملا لمديرية الطيران المدني للحصول على افادة مناسبة للاستغلال. المادة 7: يكلف مدير الطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 647 صادر بتاريخ 29 يونيو 2004 يقضي باعتماد الشركة الخطوط الجوية الموريتانية ادا.

المادة الاولى: يسمح لشركة الخطوط الجوية الموريتانية ادا باقيام بالنقل عند الطلب (التاجير الجوي- كراء الطائرات) وباشغال جوية.

المادة 2: يصبح الاعتماد لاجيا في حالة عدم القيام بأي نشاط في مجال النقل الجوي مدة ستة (6) اشهر اعتبارا من تاريخ الحصول على الاعتماد.

المادة 3: يمكن سحب الاعتماد او تعليقه او تغيير حقل تطبيقه عند الضرورة بمجرد قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني لاسيما ادا حصلت خروقات فادحة ومكررة للقوانين والنظم المتعلقة بالطيران المدني. المادة 4: تتعهد شركة الخطوط الجوية الموريتانية ادا باحترام كافة الترتيبات المعمول بها والمتعلقة بالطيران المدني والمطبقة على التراب الوطني.

المادة 5: يجب على شركة الخطوط الجوية الموريتانية ادا ان تقدم لمديرية الطيران المدني طلبا للحصول على افادة للاستغلال من اجل الممارسة الفعلية للخدمات الجوية العمومية.

المادة 6: يجب على الشركة التي تسعى لممارسة النقل الجوي العمومي المنتظم ان تقدم ملفا كاملا لمديرية الطيران المدني للحصول على افادة مناسبة للاستغلال.

المادة 7: يكلف مدير الطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 5: يجب على الشركة الموريتانية للخدمات الجوية ان تقدم لمديرية الطيران المدني طلبا للحصول على افادة للاستغلال من اجل الممارسة الفعلية للخدمات الجوية العمومية.

المادة 6: يجب على الشركة التي تسعى لممارسة النقل الجوي العمومي المنتظم ان تقدم ملفا كاملا لمديرية الطيران المدني للحصول على افادة مناسبة للاستغلال.

المادة 7: يكلف مدير الطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 646 صادر بتاريخ 29 يونيو 2004 يقضي باعتماد الشركة الموريتانية للنقل الجوي والخدمات (CM-STAIR).

المادة الاولى: يسمح للشركة الموريتانية للنقل الجوي والخدمات (CM-STAIR) باقيام بالنقل عند الطلب (التاجير الجوي- كراء الطائرات).

المادة 2: يصبح الاعتماد لاجيا في حالة عدم القيام بأي نشاط في مجال النقل الجوي مدة ستة (6) اشهر اعتبارا من تاريخ الحصول على الاعتماد.

المادة 3: يمكن سحب الاعتماد او تعليقه او تغيير حقل تطبيقه عند الضرورة بمجرد قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني لاسيما ادا حصلت خروقات فادحة ومكررة للقوانين والنظم المتعلقة بالطيران المدني. المادة 4: تتعهد الشركة الموريتانية للنقل الجوي والخدمات (CM-STAIR) باحترام كافة الترتيبات المعمول بها والمتعلقة بالطيران المدني المطبقة على التراب الوطني.

المادة 5: يجب على الشركة الموريتانية للنقل الجوي والخدمات (CM-STAIR) ان تقدم لمديرية الطيران المدني طلبا للحصول على افادة للاستغلال من اجل الممارسة الفعلية للخدمات الجوية العمومية.

العربية بالقاهرة في مصر، و الناجح الأول في اللانحة التكميلية (تخصص الجغرافيا) لمسابقة اكتاب بعض اساتذة التعليم العالي، استاذًا متدربًا في التعليم العالي مستوى أ.2، رتبة أولى (العلامة القياسية 1100) و ذلك اعتبارًا من 2003/06/17 و بدون اقدمية إضافية.

مدة التدريب: سنتين (2).

الماد 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 045- 2004 صادر بتاريخ 08 يونيو 2004 يقضي باحداث اسبوع وطني للصحة الإيجابية والحماية الاجتماعية.

المادة الأولى: يتم إحداث الأسبوع الوطني للصحة الإيجابية والحماية الاجتماعية على امتداد التراب الوطني.

المادة 2: يخلد هذا الأسبوع تحت الرعاية السامية للسيدة حرم رئيس الجمهورية.

المادة 3: تبدأ فعاليات الأسبوع في 11 مايو من كل سنة.

المادة 4: يدخل تنظيم الأسبوع الوطني في إطار سياسة ترقية أنشطة الصحة الإيجابية وترقية العمل الاجتماعي الهادفة إلى تقليص المرضية والوفيات في صفوف الأمهات وحديثي الولادة وترقية العمل الاجتماعي.

وتنظم لهذا الغرض على عموم التراب الوطني أنشطة تفكيرية وإعلامية وتحسيسية من أجل:

- ضمان إستفادة عادلة من الخدمات الصحية الموجهة للأم والطفل
- تحسين نوعية العلاجات وتنمية الحماية الاجتماعية
- نصالح الفئات الاجتماعية الضعيفة.

مرسوم رقم 059- 2004 صادر بتاريخ 14 يوليو 2004 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق.

المادة الأولى: يعين اعتبارًا من 16 يونيو 2004 رئيسا وأعضاء في مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق لمدة ثلاث سنوات،

الرئيس: السيد الزين ولد زيدان، مستشار بديوان رئيس الجمهورية.

الأعضاء:

السادة:

- محمد الحافظ ولد هيبه، مدير التخطيط والبحث والتعاون،
- محمد لد محمد الأمين، مدير النقل البري،
- الحضرامي ولد عبيد، مدير مساعد للميزانية والمحاسبات،
- محمد يوسف جاكانا، مدير مساعد للبرمجة والدراسات
- الحدرامي ولد باهنين، مدير البيئة،
- محمد السجاد ولد اعبيدين، ممثل الاتحادية الوطنية للناطقين،
- اكويته سليمان، ممثل عمال المؤسسة الوطنية لصيانة الطريق.

المادة 2: يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير الشؤون الاقتصادية والتنمية ووزير المالية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0297 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2003 يقضي بتعيين استاذ تعليم عالي متدرب.

المادة الأولى: يعين السيد الإمام ولد محمد قل المولود بتاريخ 1967/06/22 بتمدغه، حاصل على شهادة الماجستير في الجغرافيا من معهد البحوث و الدراسات

وصل رقم 0230 بتاريخ 14 يوليو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية من أجل الصحة للجميع.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابيه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا

القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل

الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة

وخصوصا القيام بنشره في

الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون

رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

بالجمعيات.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر

بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية

المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: صحية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المرثجي ولد اسلم

الامينة العامة: خدجة بنت محمد البار

أمين الخزينة: لارباس ولد محمد.

وصل رقم 0248 بتاريخ 20 يوليو 2004 بالاعلان

عن جمعية تسمى: جمعية الجوديين الموريتانيين

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابيه

ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا

- تعبئة وتنمية ودعم أواصر التضامن الوطني والجمعي لضمان التكفل بالنساء والأطفال في الوضعية الصعبة.

المادة 5: يكلف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3 - اعلانات

وصل رقم 0657 صادر بتاريخ 22 يوليو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية وإقادة البيئة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابيه ولد

اعليو احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا

القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل

الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة

وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا

لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر

بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية

المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الله ولد محمدو

الامين العام: أحمد ولد عبد الجليل

أمين المالية: محمد سالم ولد أحمد.

المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : ثقافية

مقر الجمعية : اكجوجت

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عثمان ولد محمد محمود

الأمين العام: عبد القادر ولد بمب

أمين المالية: سيد احمد ولد محمد

وصل رقم 0232 بتاريخ 14 يوليو 2004 بالاعلان عن

جمعية تسمى: منظمة النساء في مواجهة السيدا
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابيه
ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا

القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل

الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة

وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا

لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر

بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية

المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : صحية

مقر الجمعية: انوكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: السالكة بنت احمد

الأمينة العامة: عيشة بنت محمد نافع

أمينة المالية: ام العيد بنت احمد

القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل

الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة

وخصوصا القيام بنشره في

الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون

رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر

بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية

المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس : تيام لاسانا

الأمين العام: أحمد ولد خوبه

أمين الخزينة: كي عثمان

وصل رقم 0229 بتاريخ 14 يوليو 2004 بالاعلان عن

جمعية تسمى: منظمة اينشيري للتوعية الثقافية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابيه

ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا

القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل

الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة

وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا

لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر

بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية

القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة
وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا
لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر
بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية
المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة: التنفيذية:

الرئيس: محمد الامين ولد سيد محمد

الأمين العام: جمال ولد العباس

أمين المالية: يحي ولد محمد المختار

وصل رقم 0240 صادر بتاريخ 19 يوليو 2004
بالاعلان عن جمعية تسمى: رابطة الخاضعين لعملية
القلب في موريتانيا
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد
اعليوه احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا
القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة
وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا
لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر
بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية
المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: صحية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة: التنفيذية:

الرئيس: الشيخ ولد محمد احمد

الأمين العام: سيد احمد ولد بوبكر

أمين المالية: محمد محمود ولد جدو

وصل رقم 0269 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2004
بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية فق الفقير
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد
اعليوه احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا
القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة
وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا
لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر
بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية
المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات

وصل رقم 198 صادر 28 يونيو 2004 بالاعلان عن
جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لمكافحة التسرب
المدرسي ولدعم النشاطات الشبابية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد
اعليوه احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 607.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

نجد ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي لجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية تنموية

مقر الجمعية: نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ابد ولد انحسار ولد مبيدي

الامين العام: محسن ولد حبيب

امين المالية: البيب ولد محسن

وصل رقم 0278 صادر بتاريخ 25 يوليو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية الاقتصادية ومحاربة السيدا

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابيه ولد اعليوه احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين اذناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
اهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية: النعمة
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ديد ولد محمد عبد الله

الامين العام: مولاي عبدالرحمن ولد الشيخ العافية

امين المالية: بون ولد محمد فال.

وصل رقم 0268 صادر بتاريخ 25 يوليو 2004 بالاعلان عن تغيير في جمعية تعاونيات اتحاد بونبري يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابيه ولد اعليوه احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين وصلا بالاعلان عن تغيير في هيئة الاعمال الخيرية في موريتانيا المرخصة بالوصل رقم 0108 بتاريخ 15/03/1999.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 ويتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

تشكلت الهيئة التنفيذية: الجديدة:

الرئيس: الشيخ ولد فاتي

الامين العام: فيصل ولد سدوم

امين المالية: الشيخ ولد ياتمه

وصل رقم 0145 صادر بتاريخ 02 يونيو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: رابطة تنمية اتجاكو يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابيه ولد اعليوه احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين اذناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

اهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:الرئيسة: ام كلثوم بنت محمدالامين العام: سلمتاسيامين المالية: ابراهيم ولد اسوبلك

ووصل رقم 0234 الصادر بتاريخ 14 يوليو 2004
بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية
للتهديب لمخارية الفقر و السيدا و للتنمية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابيه ولد
اعليوه احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة
وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23
يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء
الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانتظمة
النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية
وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر
بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية
المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:الرئيسة: زينب تيكوراالامين العام: محمد دمباامين المالية: تزيب انجاي.

لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر
بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية
المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية تنمية وصحية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:الرئيس: فاطمة بنت محمد سالمالامين العام: رقية بنت عيداتامين المالية: ماري جانو

ووصل رقم 0040 صادر بتاريخ 23 فبراير 2004
بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية
للتهديب والصحة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابيه ولد
اعليوه احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة
وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23
يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانتظمة النافذة
وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا
لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر
بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية
المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

<p>إعلانات وإشعارات مختلفة</p>	<p>نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر</p>	<p>الإشتراكات وشراء الأعداد</p>
<p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الاعلانات</p>	<p>للاشتراكات وشراء الأعداد. الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 . نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا او عن طريق صك او تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط</p>	<p><u>الإشتراكات العادية</u> اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية</p>
<p>نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى</p>		